

## قرار وزاري

رقم (2003/860)

• استنادا إلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2000/29)

• وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/114)

• وإلى القرار الوزاري رقم (2001/192) بتحديد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمنطقة الظاهرة،

• وإلى القرار الوزاري رقم (2002/188) بتشكيل لجنة متابعة تنفيذ مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

## تقرر

**مادة (1):** تشكيل لجنة عمل لتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف تحديد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بجبل وادي محضة (ولاية محضة) برئاسة والي محضة وعضوية كل من

الفاضل /ضابط مركز شرطة محضة - شرطة عمان السلطانية

الفاضل / مدير دائرة المياه بمنطقة الظاهرة - وزارة الإسكان والكهرباء والمياه

الفاضل / مدير بلدية محضة - وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

الفاضل / مدير دائرة شؤون موارد المياه بمنطقة الظاهرة - وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه (مقرراً)

للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها

**مادة (2):** تختص اللجنة بما يأتي: -

توفير البيانات اللازمة لإدارة ومراقبة حقل الآبار

تنفيذ خطط العمل الخاصة بمناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المتابعة المستمرة لحقل الآبار واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أية عوائق تؤثر على سلامة الخزان الجوفي.

استيفاء الاشتراطات والضوابط البيئية الخاصة بحماية الثروة المائية لجميع الأنشطة ومتابعة التقيد باللوائح والسياسات الخاصة بمناطق الحماية والكشف عن أية مخالفات

**مادة (3):** ترفع اللجنة تقريراً عن سير العمل وحالة حقل الآبار كل أربعة أشهر إلى لجنة متابعة تنفيذ مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه.

**مادة (4):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في 11 صفر 1424 هـ

الموافق 13 إبريل 2003 م